مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي في ظل حروب الجيل الرابع
اسم الكاتب: أ.م.د. الاء ناصر حسين، أ.م.د. فراس عبد المنعم عبد الله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1245
تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 08:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
المجلد العاشر – العدد الثاني– 2021 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي
في ظل حروب الجيل الرابع

Criminal protection of the internal state security in light of the fourth generation wars

الكلمة المفتاحية: أمن الدولة، الأمن الاجتماعي، أجيال الحروب، الجيل الرابع.

Keywords: State security, social security, Generations of wars, the fourth generation.

أ.م.د. الاء ناصر حسين

جامعة بغداد - كلية القانون

Assistant Prof. Dr. Alaa Nasser Hussein
University of Baghdad - College of Law
dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

أ.م.د. فراس عبد المنعم عبد الله

جامعة بغداد - كلية القانون

Assistant Prof. Dr. Firas AbdelMoneim Abdullah
University of Baghdad - College of Law
feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.Iq

ملخص البحث

Abstract

يتناول البحث موضوعاً شديد الأهمية وهو الأمن الاجتماعي منظور اليه في سياق الحماية الجنائية لأمن الدولة والتحديات التي يتعرض لها بعد حصول تغيير حاسم في أساليب الحرب.

كما يقدم البحث تقسيماً مختلفاً لأجيال الحروب نقتصر على اربعة منها استناداً إلى التغيير في أهداف الحرب الاستراتيجية وليس إلى مجرد وسائل ارتكابها لان هذه الوسائل لا تصلح لوصف التغييرات الحقيقية في أنماط الحروب والاهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

ويؤكد البحث على أهمية وضع مفهوم أمن الدولة في أطاره الصحيح الذي يكون فيه جزء من الأمن الاجتماعي فلا تتقدم مصلحة النظام السياسي والدولة التي تصدر عنه على مصلحة المجتمع بما هو سائد في القوانين العقابية التقليدية (والقانون العراقي منها) فضلاً عن أهمية التوسع في التشخيص القانوني لصور المساس غير المباشر بالأمن الاجتماعي التي تتخذ شكل النشاط الإعلامي والاقتصادي والسياسي سواء كان مصدرها داخليا أم خارجيا. وتقديم تصور متكامل لأمن الدولة يتجاوز الصيغة التقليدية في التمييز بين أمن الدولة الداخلي والخارجي واعتبار الصفة الشمولية مفهوم أمن الدولة في العصر الحديث.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً: أهمية الموضوع:

First: Importance of the Subject:

لقد صدرت القوانين العقابية الوطنية في ظل عالم مختلف تماماً عن عالمنا المعاصر. وتمثل صور المساس بأمن الدولة (الداخلي والخارجي)، أكثر جوانب التغيير التي شهدها العصر الحديث. ويرجع ذلك إلى مصدر تنوع في أساليب التأثير والضغط والسيطرة والهيمنة التي تمارس في مجال العلاقات الدولية، فضلاً عن الانفتاح المعلوماتي الذي ترتب على التطور في تقنيات المعلومات وبروز ظاهرة العولمة بما لها من تأثير في الغاء الحواجز المادية والمعنوية بين الثقافات.

لقد ترتب على ما سبق عدم كفاية المعالجة الجنائية قدر تعلق الامر بأمن الدولة وضرورة مواكبة التشريعات الحديثة للتغييرات على المستويين المحلي والعالمي.

إذ لم تعد الوسائل التقليدية في شن الحروب هي المفضلة وإنما حلت محلها وسائل أكثر فاعلية وأكثر امتداداً في تأثيرها على الخصم مادياً ومعنوياً وزمنياً.

لقد تغير مفهوم الحرب وارتبط بهذا التغيير تحولاً حقيقياً في مفهوم أمن الدولة. إذ لم تعد الدولة من حيث هي مؤسسة محلاً للاستهداف من قبل العدو ولا حتى النظام السياسي بل أمتد الأمر إلى الكيان الاجتماعي بغية أجراء تعديلات مخطط لها في ثقافة وتصورات الجماعة المستهدفة تجعل من استخدام القوة للسيطرة على الاخر أمرا غير ذي جدوى، بل أنه سيؤدي إلى نتائج معاكسة مثل المقاومة، والحروب التقليدية وغير التقليدية. واستبدال هدف الحرب من السيطرة على الأرض إلى السيطرة على العقول ومن تغيير النظام السياسي إلى تغيير المفاهيم والأفكار.

ومن السيطرة المادية المباشرة المؤقتة ذات الكلفة العالية إلى السيطرة على الافراد والجماعات من خلال استهداف مقومات الكيان الاجتماعي بالأضعاف والنقص تمهيداً لإعادة تشكيله وفقا لرؤية تخدم الطرف المنتصر في حرب العقول هذه.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

Second: Problem of the Subject:

تتعلق إشكالية البحث في تقديم تصور عن كيفية تطوير المعالجة الجنائية بما يتلائم مع التغييرات في أساليب الحرب والتغيير الحاصل في جهة الاستهداف من الدولة والنظام السياسي إلى المجتمع.

ثالثاً: منهج الموضوع:

Third: Subject curriculum:

أتبع البحث منهجاً وصفياً تحليلياً لظاهرة الحروب وتقسيم مراحل تطور هذه الظاهرة استناداً إلى التغيير في جهة الاستهداف وليس وسائل الحرب التقنية كما هو سائد في الدراسات السياسية والحربية التخصصية فضلاً عن محاولة التمثيل لما نعتقد بنصوص من قانون العقوبات العراقي ذات الصلة.

رابعاً: خطة الموضوع:

Forth: Plan of the subject:

من أجل الإحاطة بموضوع البحث سنقسمه إلى مبحثين يتناول الأول أمن الدولة وحروب الجيل الرابع وعلى مطلبين يكون الأول في مفهوم أجيال الحروب (رؤية قانونية) والمطلب الثاني يبحث في مفهوم أمن الدولة، أما المبحث الثاني يتناول صور المساس بأمن الدولة وعلى مطلبين يبحث المطلب الأول إثارة الفتنة والاقتتال الطائفي والحرب الاهلية ويبحث المطلب الثاني الإرهاب الفكري وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا اليه في هذا البحث.

المبحث الأول

Section One

أمن الدولة وحروب الجيل الرابع

State security and fourth generation wars

أن الأمن هي الغاية التي تسعى المجتمعات إلى تحقيقها وذلك لأنه وسيلة لبقائها وديمومتها وتطورها فهو أحد المقومات الاساسية لعملية التنمية والنمو والارتقاء بكافة المجالات وأن تحقيق الأمن الداخلي وترسيخه يؤدي إلى ضمان الأمن الخارجي.

أن أمن الدولة الداخلي من المصالح الجديرة بالحماية في ظل الظروف العادية فما بالك لو كان في ظل ظروف صعبة تتمثل بحالة الحرب، حيث لم تبقى الحروب كما هي معروفة سابقا وانما أصبحت بأشكال وأنواع تختلف عما كانت عليه في السابق. وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين يتناول الأول مفهوم أجيال الحروب (رؤية قانونية) والمطلب الثاني يتناول مفهوم أمن الدولة.

المطلب الأول: مفهوم أجيال الحروب (رؤية قانونية):

First Issue: The concept of generations of wars (legal view):

الحرب واحدة ولكن اساليبها متعددة، وهي ظاهرة بشرية قديمة ارتبطت بالنزوع البشري نحو السيطرة من جهة المعتدي وحفظ الذات من جهة المدافع، وستستمر بوجود البشرية.

يعكس مفهوم أجيال الحروب ذلك التنوع في وسائل الحرب وما يرتبط بها من غايات تكون هي (مبرر) الحرب، إذ ترتبط الوسيلة من حيث درجة تأثيرها بنوع الغاية التي يراد تحقيقها.

وإذا كان للحرب معنى واحداً فأن لغاياتها، أو نطاق تلك الغايات (المتمثل بدرجة الضرر الذي يراد ان يلحق بالعدو ومداه الزمني)، هو الذي يحدد الجيل الذي تنتمي اليه حرب معينة من أجيال الحروب.

ويلاحظ التمييز بين التصنيف السياسي والإعلامي لأجيال الحروب وبين التصنيف القانوني لها وذلك استنادا إلى معايير قانونية منضبطة.

الفرع الأول: **معنى الحرب**:

The first branch: the meaning of war:

الحرب[1] هي (نزاع يقع بين فئتين أو اكثر وله معان متعددة فيعرف القانون الدولي العام الحرب أنها عبارة عن نزاع مسلح بين فريقين من دولتين مختلفتين، إذ تدافع فيها الدول المتحاربة عن مصالحها وأهدافها وحقوقها، أما بين جماعتين من نفس الدولة أو النزاع الذي يقوم به مجموعة من الأشخاص ضد دولة أجنبية أو ثورة مجموعة من الأشخاص ضد الحكومة التي يقيمون فيها، فلا يعد حرباً)[2].

كما ورد لفظ الحرب في القرآن الكريم بعدة معان، فجاء للتعبير عن عدوان الكفار وسعيهم للقتال[3] كما في قوله تعالى (كلما أوقدوا نارا للحرب أطفاها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين)[4]، أو للتعبير عن محاربة الأعداء والتنكيل بهم كما في قوله تعالى (فأما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون)[5].

فكل الآيات القرآنية الواردة عن الحرب تدل على القتال في سبيل الله. إلا أن مصطلح الحرب يمكن أن يأتي بمعنى أخر غير القتال الفعلي ويكون ذو صفة جنائية وهو عصيان الله ورسوله[6] كما في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساد.....)[7] وقوله تعالى (والذين أتخذوا مسجداُ ضراراً وكفراً وتفريقا بين المؤمنين وارصاداُ لمن حارب الله ورسوله من قبل.....)[8].

ويعرف القانون الدولي الحرب[9] بأنها (عبارة عن نزاع مسلح بين فريقين من دولتين مختلفتين، إذ تدافع فيها الدول المتحاربة من مصالحها وأهدافها وحقوقها، ولا تكون الحروب إلا بين الدول أما النزاع بين جماعتين من نفس الدولة أو النزاع الذي يقوم به مجموعة من الأشخاص ضد الحكومة التي يقيمون فيها، فلا يعد حرباً) [10].

والحرب في تعريف المنظرين السياسيين والعسكريين مظهر من مظاهر السياسة أو كما يقول الفيلسوف المنظر العسكري الألماني كارل فون كلاوز فيتز استمرار للسياسة بوسائل أخرى، وأنها "عمل عنيف يقصد منه إكراه الخصم على الخضوع لإرادتنا"، فالحرب على هذا

الأساس أداة من أدوات السياسة، الغاية منها حماية مصالح الجهة المحاربة أو توسيع دائرة نفوذها[11].

فالحرب هو نزاع منظم وعادة ما يستمر لفترة طويلة ينشب بين دول أو كيانات غير رسمية. تتميز الحرب بشكل عام بالعنف المتطرف، الفوضى الاجتماعية ومحاولة الحاق الدمار الاقتصادي بين الأطراف المتنازعة[12].

والحروب أنواع كثيرة فمنها الحرب الاهلية أو الطائفية والعالمية والاستنزافية والباردة وحرب العصابات والحرب النفسية والخاطفة والوقائية والشاملة بالإضافة إلى الحرب الإعلامية وكل واحدة منها تدل على معنى معين لها[13].

وعليه يمكننا تعريف الحرب هي أي عمل من أعمال العنف التي تهدف إلى أكراه الخصم على تنفيذ أرادة المنتصر، فالعنف هو الوسيلة فرض الإرادة على العدو.

أما هدف الحرب فهو تجريد الخصم من القدرة والرغبة في القتال، فلكي يخضع الخصم لإرادة الدولة فيجب أن يوضع الخصم في أسوء حالات من التضحيات التي قد تفرض عليه. وينبغي إلا يكون هذا الوضع السيء وضع مؤقت. على نحو يكون الاستمرار بالحرب مؤديا إلى خسائر لا يمكن تحملها بالنسبة لاحد أطراف الحرب.

أن أسوء وضع بالنسبة للمحارب هو الذي يجد فيه نفسه أعزل من السلاح فإذا أراد العدو أجبار خصمه بعمل حربي على تنفيذ ارادته وجب عليه نزع سلاحه نزعا شاملا أو أن يضعه في ظروف يعيش أو يحس فيها بأنه مهدد بمثل هذا الاحتمال.

بعد أن عرفنا مصطلح الحرب وماذا يعني إلا أنه هناك مصطلحات أخرى مثل العمليات الحربية والمحاربين والجماعة المعادية التي وردت في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

فقد ورد في المادة (157) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ذكرت ثلاث أوصاف وهي الالتحاق بصفوف العدو أو بقوات مسلحة في حالة حرب مع العراق، وكل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على العراق أو التحق بجماعة معادية للعراق وليست لها

صفة المحاربين. لقد حددنا مسبقا الحرب فلا يوجد أي لبس فيها أما رفع السلاح وهو يشمل المحارب، فالمحارب هو الذي يرفع السلاح وهذا ما يميزه عن غير المحارب، ويشمل هذا المفهوم حمل السلاح ضد الدولة كما استخدم المشرع مصطلح الجماعات المعادية ولكنه لم يقدم له معنى محدد وواضح.

فهل يقصد بها كل جماعة تنوي الاعتداء على مصالح الدولة؟ أو كل جماعة يؤدي سلوكها بالنهاية أي المساس بتلك المصالح؟ وكذلك هل يشمل الجماعات المعادية التي تمتهن صفة الاعلام وتمارس مهنتها لغرض المساس بمصالح الدولة؟ فهل تؤثر الوسيلة على نوع العمل الذي يؤديه الجان؟.

فما هو على سبيل المثال التكييف القانوني لمسؤولية المصور أو المذيع أو مسؤولية رئيس التحرير أو مسؤولية العامل بهذه الجهات؟.

كل هذه الأمور يجب أن يتم تحديدها بشكل دقيق وحبذا لو أن المشرع العراقي يحدد معنى الجماعة المعادية؟

للإجابة على ذلك يمكن توصيف الجماعة بأنها معادية في الأحوال التي تستهدف بأنشطتها كيان الدولة ذاتها وليس مجرد النظام السياسي القائم، إذ يجب الفصل بين الاثنين. وهو فصل واقعي لأننا نتحدث عن مفهومين متميزين يكون أحدهما وهو النظام السياسي في خدمة الثاني وتابعا له وهو (الدولة).

ان مهمة القانون الجنائي هي حماية الدولة وليس نظاماً سياسياً معيناً، والخلط بين الاثنين يخرج القانون عامة والجنائي منه تحديدا من النسق القانوني ويجعل منه ممارسة سياسية بأدوات الفعل القانوني، وهو الوضع السائد في الأنظمة السياسية الشمولية والاجرامية.

الفرع الثاني: أجيال الحروب الأربعة:

The second branch: the four generations of wars:

تتنامى الحروب وتتطور عبر التاريخ في فنونها وادواتها وطرق أدارتها من جيل إلى جيل شأنها شأن أي تطور طبيعي يطرأ على مناحي الحياة المختلفة فهي قدر محتوم على البشرية منذ

قديم الازل تكون حينا واقعا مفروضا للدفاع عن الأرض والعرض أو لتحقيق مطلب وحق أستعصى نيله بالطرق السلمية[14].

لقد مرت الحروب بأجيال متعددة فالجيل الأول هو الحروب التقليدية الكلاسيكية المألوفة وعبارة عن مواجهات مباشرة بين جيشين تعتمد أساليب الهجوم والدفاع والالتفاف والكمائن والاغارة والمبارزة والمواجهات البحرية والقصف المدفعي، فهي حروب مباشرة الصديق فيها معروف والعدو فيها معروف قد تمتد شهرا وقد تمتد مائة عام ولكن مجالها المكاني هو ساحة القتال التي تتحدد على أرضها نتيجة المعركة [15].

وظهر الجيل الثاني على يد الجيش الفرنسي أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى (1914–1918)، وشهدت تلك الفترة استخدام القوة النارية الشاملة متمثلة في نيران المدفعية غير المباشرة وأصبح الهدف هو استنزاف العدو. وتم الحفاظ على ثقافة النظام العسكري والتراتيبية التي يفرضها وأزداد التركيز على القواعد العسكرية والإجراءات والتعليمات كما ظهرت الأولوية لطاعة الأوامر عن الارتجال[16].

أما الجيل الثالث فعندما بدأت المانيا في تطوير (الحروب الخاطفة) تم التركيز في هذا الجيل على استخدام السرعة وعنصر المفاجأة لتخطي أو تجنب خطوط العدو ومحاصرة قواتهم من الخلف وكان هذا الأسلوب هو نهاية الحروب الخطية من منظور تكتيكي، بواسطة جنود لا يسعوا لمواجهة العدو وجها لوجه بل مناورته والحصول على ميزة أكبر [17]. من أمثلتها حروب التحرير الشعبي من الاستعمار أو من الأنظمة المستبدة التي لها طابعاً خاصاً، وهو حرب العصابات الثورية وهي حرب الضعفاء ضد الأقوياء تعتمد استنزاف العدو عسكريا واقتصادياً وإنهاكه وتشويهه دعائيا وتعتمد الكمائن والاغارات تكتيكياً والاستناد إلى حليف قوي مثل قوة عظمى يعتمد عليها كما تمثل الجماعة المسلحة الجناح عسكري لحزب سياسي له قضية ومبادئ يريد تطبيقها وبذلك أختفى الفوارق بين العسكري والسياسي والمدني وهي حروب لا تنتهي بإبادة العدو أو استسلامه بل بيأسه وإنهاكه من مواصلة الحرب وتكون نهايتها هي بانسحاب جيش الاحتلال أو سقوط النظام وأما بالتفاوض والحلول الوسط[18].

ويمتد الجيل الرابع وفقا لتحليل هامز منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى وقتنا هذا، ويعتبر من أشكال التمرد المتطورة، وفيه تستغل كل الشبكات المتاحة سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية. لإقناع صانعي قرار العدو بأن أهدافهم الاستراتيجية مستحيلة التحقيق أو مكلفة للغاية، ولا يستهدف بالأساس الفوز عبر هزيمة القوات المسلحة للعدو، ولكن مهاجمة عقول صناع القرار وتحطيم الإرادة السياسية[19].

ومما يلاحظ أن الصراع في العالم أنتقل إلى مستوى أخر وتطورت الحرب من الحروب التقليدية التي تبدأ بتحريك الجيوش وحصول خطر فعلي على أمن الدولة إلى فكرة الحرب الشاملة المستندة إلى رؤية جديدة إلى الصراع بين الأمم تنظر إلى جوهر الصراع وليس السياسة أو الاقتصاد أو ما يترتب عليهما من سيطرة عسكرية.

إن العامل الحاسم هو العامل الثقافي لذلك فأن حروب الجيل الرابع هي الحروب التي تعتمد على مهاجمة ثقافة الخصم وتقديم ثقافة بديلة على أنها أنموذج أصلح وصولاً إلى هدف نهائي وهو الثقافة العالمية الشاملة (الثقافة الإنسانية) وهو تعبير مضلل لان المقصود بهذا التعبير ليس (الثقافة الإنسانية) التي تجمع كل الثقافات بالعالم بقدر ما هو فرض نموذج ثقافي محدد وتسويقه على أنه نموذج للثقافة الإنسانية الشاملة. ويستخدم في سبيل تحقيق هذا الهدف شتى الأساليب من الضغوط السياسية إلى الإعلامية والاقتصادية وحتى العسكرية وهذه الأخيرة بدورها تختلف عن شكلها التقليدي القديم المتمثلة بالحروب المباشرة لأنها تستخدم أدوات القانون الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية في أضفاء الشرعية على تصرفاتها.

إن زيادة كلفة الحروب المباشرة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وهي كلفة لم تعد الدول المتقدمة قادرة على تحملها، داخلياً وخارجياً بسبب الوعي الاجتماعي العالي وطبيعة الأنظمة السياسية في تلك الدول. أدى إلى تبني أسلوب الحرب بالنيابة وجعل الدول أو الجماعات تتولى الانغماس في حروب ثانوية أو حروب الوكالة.

والامثلة على هذا النوع من الحروب كثيرة وخصوصاً في فترة الحرب الباردة واحتدام الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي. فمن الحرب الكورية إلى حرب فيتنام وحرب أفغانستان وحروب افريقيا العديدة في انغولا وغيرها من الدول الافريقية وصولا إلى الحرب العراقية الإيرانية.

وقد تحصل الحرب بالوكالة دون علم الأطراف المتحاربة عن طريق أسلوب أثارة الفتن الداخلية وإدارة الازمات وتفعيل التناقضات الاجتماعية وتسليح بعض الجهات وتوجهها ضد جماعات أخرى داخل أو خارج بلده، وقد أستخدم هذا الأسلوب في أفغانستان وفيتنام، كما تمثل الحركات التي ترفع شعار الإسلام انموذجاً للعنف السياسي ومصدرا للاحتراب الدولي والداخلي في أحيان كثيرة (داعش) على سبيل المثال.

نخلص مما تقدم أن حروب الجيل الأول تركز على تدمير القوة العسكرية للعدو بينما حروب الجيل الثاني تركز على تغيير النظام السياسي. أما حروب الجيل الثالث فقد وسعت من مجال هدفها فبدأت تستهدف المجتمع بأكمله، في حين حروب الجيل الرابع تستهدف وجود الجماعة البشرية المنظمة (المجتمع) وتحديدا ثقافة وهوية المجتمع نفسه، حيث يستهدفون شعور الافراد بالانتماء والهوية وأهم من ذلك كله الرغبة بالعيش المشترك وهذا هو عصب الحياة بأي مجتمع الذي تستهدفه حروب الجيل الرابع.

المطلب الثاني: مفهوم أمن الدولة:

Second Issue: The concept of state security:

الأمن هو حالة من الشعور بالاطمئنان والسلام عندما تسود المجتمع فتجعل كل فرد فيه لا يخاف على شيء من ضروريات حياته، إن انتظام الحياة الاجتماعية لا يمكن أن يتحقق إلا بالأمن، فالأمن في المجتمعات بمثابة القلب في الجسد، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش مطمئنا على نفسه أو ماله أو عرضه أو عقله أو دينه دون الأمن[20]. وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول معنى الأمن العام والفرع الثاني ذاتية الأمن العام

الفرع الأول: معنى الأمن العام

The first branch: the meaning of public security:

الأمن لغة:

يعرف الأمن العام لغة بأنه أمن من يأمن، أمناً وأماناً وأمنه، وأمانة، فهو آمن وأمين، والمفعول مأمون. وأمن الرجل أطمان ولم يخف، أمن البلد: أطمأن أهله وأمن الشر: سلم منه[21].

الأمن اصطلاحاً:

الأمن العام وصف قانوني للأمن الاجتماعي والمقصود به هو الحرص على استغلال كل الطرق والوسائل والسبل الممكنة من أجل تأمين الاستقرار في المجتمع وحماية مكتسباته المادية والمعنوية[22].

كما يعرف الأمن أيضا بأنه الاطمئنان والهدوء والسكينة والسلام على النفس والمال والعرض، وأمن الدولة هو عدم تعكير هدوء الدولة ورفع أوضاعها نحو الكمال والاستقرار.

وقدر تعلق الأمر بأمن الدولة فكما اوضحنا سابقا أهمية الدولة في البناء الاجتماعي ومحورية دورها والمؤسسات التي تشتمل عليها، وضرورة التمييز بين الدولة والنظام السياسي وبين النظام السياسي والفرد أو الجماعة القابضة على السلطة. وما يترتب على هذا التمييز من تخصيص لمفهوم امن الدولة بالدولة فقط وليس أي شيء اخر مما قد يلتبس بها من أوضاع أو مفاهيم.

إن هذا التحديد الدقيق لمعنى الدولة هو المقدمة لتحديد لاحق لمظاهر الاعتداء أو التهديد بالاعتداء (الخطر) على امن الدولة. على نحو يكون فيه امن الدولة متميزاً عن امن النظام السياسي ومتصلاً بجوهر صفة الدولة كما يجب ان تكون (تمثيل الدولة للمجتمع)، وليس كما هي موجودة في بعض الأنظمة السياسية عندما يحتكر النظام السياسي الدولة ويختزلها في رؤية سياسية أو نفعية محدودة بفر أو شريحة اجتماعية معينة.

ولهذا فقد تباينت اراء الفقه والتوجهات التشريعية في درجة تمثلها لهذا المعنى في الدولة وفي ما يعد مساساً بأمنها الداخلي أو الخارجي.

وقد عرف جانب من الفقه أمن الدولة بأنه كل ما يتصل باستقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها العليا من حيث كونها دولة ذات سيادة [23].

وعموماً فهناك مفهومان لأمن الدولة الأول ضيق والثاني واسع على الرغم من أتفاق الفقه الجنائي على معنى الأمن بأنه انعدام الخطر أو الإجراءات التي تتخذ ضد عمليات التخريب كما يعني حالة الأمن ذاتها غياب أي تهديد جدي لها.

ويقصد بالأمن طبقاً للمفهوم الضيق الإجراءات الخاصة بتأمين الفرد داخل الدولة ضد الاخطار التي تمس نفس الفرد وماله ووضع القوانين التي تحقق حمايته والحفاظ على مقدساته من خلال أجهزة الأمن الداخلي لمنع وقوع الجرائم وانشاء الأجهزة القضائية لتوقيع العقاب على الخارجين على القانون.

أما الأمن طبقا للمفهوم الواسع فيقصد به الإجراءات التي تتخذ لمواجهة الاخطار من الناحية الخارجية ليست العسكرية فحسب بل الاقتصادية والاجتماعية ويمتد هذا المفهوم الواسع ليشمل كل ما يحقق الاستقلال السياسي للدولة وسلامة أراضيها. وقد جرى العرف أن المقصود بالمفهوم الضيق هو تحقيق الأمن الداخلي، والمفهوم الواسع هو تحقيق الأمن الداخلي والخارجي.

وفي ضوء المفهومين الضيق والواسع لأمن الدولة تقسم الجرائم الماسة به تبعا لطبيعة الحق المعتدى عليه ودرجة جسامتها إلى جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي وهي الأفعال التي تتضمن اعتداءً على النظام الداخلي للدولة والمساس بالاستقرار والأمن الذي يتمتع به الناس، كما تعرف أيضا بانها سيادة الحكومة على المحكومين بها سواء من الناحية المادية بكونها قابضة على زمامهم، أو من الناحية المعنوية بكونهم يبدون لها الطاعة والولاء[24]، وجرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي وهي الأفعال المجرمة التي تنطوي على الاعتداء أو الاضرار أو المساس باستقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها القومية.

وتعد الدولة بذاتها ولذاتها مصلحة واجبة الحماية في جرائم أمن الدولة بنوعيها باعتبار أن كيان الدولة في الداخل أو الخارج يمثل وحدة واحدة وكلا غير قابل للتجزئة. وهذا يعني أن

المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة تشمل كل ما يتعلق بكيان الدولة. وتتفرع هذه المصلحة إلى فرعين: أحدهما يتعلق بسيادة الدولة واستقلالها والأخر يتعلق بنظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ونظام الحكم وأمن الدولة والمواطن.

وهذا يعني أن عبارة (جرائم أمن الدولة) تنصرف إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تبعا للمصلحة المحمية التي يتحقق بها المساس وهي في جميعها لا تخرج عن نطاق الدولة.

عليه أن هناك مفهومين الأول: المفهوم المزدوج لجرائم أمن الدولة وهذا يعني معالجة جرائم أمن الدولة الداخلي وجرائم أمن الدولة الخارجي كل على حده[26]. وهو عكس المفهوم الموحد الذي يعالجهما معا وإلغاء التفرقة بين نوعي جرائم أمن الدولة وما يتبع ذلك من ادماج النوعين في فئة واحدة تشكل جرائم الاعتداء على أمن الدولة[27].

المفهوم الأول كان سائداً في العصور القديمة حتى قبل الثورة الفرنسية، أما المفهوم الثاني هو الذي أخذ به القانون الفرنسي الصادر في 4/جوان /1960 وأطلق عليه تسمية عامة وهي (الاعتداءات ضد أمن الدولة)[28]. وذلك بعد اعترافه بالصفة السياسية لجرائم أمن الدولة الداخلي إلى جانب جرائم أمن الدولة الخارجي. ومن ثم ألغيت عبارة أمن الدولة وأصبحت تسمى المصالح الأساسية للأمة. وهو اتجاه متقدم ينسجم مع حقيقة الوظيفة الاجتماعية للدولة والتمييز الواجب بين مؤسسة الدولة وتوجهات النظام السياسي والافراد الطبيعيين الذين يعملون باسم الدولة أو لحسابها.

كما يدعم أنصار المفهوم الموحد فكرتهم بحقيقة تطور التغيير في اشكال ووسائل النزاع وصعوبة التمييز بين صورتي الأمن الداخلية والخارجية عندما يتعلق الامر بكيان الدولة أو قدرتها على أداء وظائفها. فالدولة أو الدول اليوم لا تفضل شن هجوم سافر مجهول العواقب بل تفضل تحريك مرتزقتها في داخل الدولة التي تريد المساس بأمنها وتدميرها أو تعمل على تحطيم نفسية مواطنيها بشتى أعمال التخريب والدعايات.

وبذلك تكون الاعمال الموجهة ضد سلامة الدولة داخلياً تهيء إلى ضرب سلامتها الخارجية ثم أن الدول المعتدية لم تعد تبادر بالعدوان المسلح مباشرة ولكنها تعد ذلك أعدادا طويلا كالحصول على أسرار الدولة الأخرى العسكرية والاقتصادية وتهيئة الأوضاع الداخلية بما يحقق اكبر قدر من الفاعلية والسرعة والاقتصاد في كلفة الحرب المباشرة، وربما تحقيق اهداف الحرب المباشرة دون الحاجة إلى ممارستها فعلاً.

فهذا التطور الجديد في الأساليب والوسائل الحربية ضد الدول جعلها تفكر في أعادة النظر في قوانينها العقابية وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 فالجرائم الإرهابية في هذا القانون هي جرائم ماسة بأمن الدولة بكل تأكيد، داخليا وخارجيا. فقد جاءت نصوص هذا القانون ومفرداته لتعكس هذا المعنى وذلك مثل المشروع الاجرامي والغايات الإرهابية وغيرها من المعاني التي تجعل من الجريمة الإرهابية الشكل الأكثر خطورة من اشكال المساس بأمن الدولة أو مصالح الامة كما عبر عنها المشرع الفرنسي[29].

ويرى البعض أن القيود التي توضع لحماية أمن الدولة لا يمكن أثارتها إلا لحماية وجود المجتمع أو سلامته أو استقلاله السياسي في مواجهة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

فلا يمكن أثارة هذا المبرر كذريعة لفرض قيود تحكمية وغير واضحة وضد مجرد تهديدات محلية. ويجب عند أثارة قيد أمن الدولة توفير ضمانات مناسبة ووسائل تظلم ضد التجاوزات.

الفرع الثاني: صور امن الدولة:

The second branch: images of state security:

إن الحاجة إلى الأمن[30] بمفهومه الاوسع يشمل جميع بني البشر الذين يعانون من المخاوف المتعددة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والخوف من المستقبل أيضا. وقد قامت المجتمعات متمثلة بالسلطات السياسية والاجتماعية والدينية بوضع جملة إجراءات وبرامج وخطط سياسية واجتماعية وثقافية تستهدف توفير الأمن الشامل الذي يحيط بالفرد والمجتمع. وليست هذه الإجراءات والخطط سوى جزء من الأمن الاجتماعي حيث لا بد من تحقيق أقصى تنمية لقدرات الانسان في المجتمع لتحقيق أقصى قدر من الرفاهية في أطار من الحريات السياسية والعدالة الاجتماعية[31].

الأمن الاجتماعي تعبير حديث يعني بأن يعيش الفرد ويحيا حياة اجتماعية مطمئنة مستقرة على نفسه. أن من ينظر في مفهوم الأمن الاجتماعي والذي يعني الاستقرار وعدم الخوف يجد أن هذا المعنى لا يتحقق إلا اذا سبقته عوامل عديدة من الأمن تتمثل بالأمن النفسي أو الروحي والأمن المكاني والصحي والغذائي[32].

ويعرف علماء الاجتماع الأمن الاجتماعي بأنه سلامة الافراد والجماعات من الاخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الافراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب والسرقة[33].

إن مقومات الأمن الاجتماعي والدعائم التي ينبني عليها تتمثل بالتماسك بين أفراد المجتمع أولا والتوافق على مبادئ سلوكية وأخلاقية واحدة ثانيا التعاطف بين أبناء الوطن الواحد ثالثا والعقيدة الدينية رابعا والاستقرار السياسي خامسا وأخيرا الأمن المعيشي والحياتي والاقتصادي[34].

ويشير البعض إلا أن من أهم مقومات الأمن وأولها هي سيادة القانون فعندما يسود القانون تطمئن النفوس وتهدأ الخواطر ويشعر كل فرد في المجتمع بأنه في مأمن من أي متجاوز يتطاول على ماله أو حياته أو عياله. وليس من الغريب أن نجد أن الدول التي يسود فيها القانون ينتشر فيها الأمن والاستقرار أيضاً[35].

أن من ينظر في مفهوم الأمن الاجتماعي فأن هذا المعنى لا يتحقق إلا إذا سبقته عوامل عديدة من الأمن النفسي أو الروحي والأمن المكاني والأمن الصحي أو البدني والأمن الغذائي. وأن الأمن النفسي هو العامل الأساسي لكل العوامل أما البقية فهم يشكلون قمة الحياة الطيبة حقا لكل إنسان[36].

ويرتبط أمن الدولة بأمن الافراد ارتباطاً وثيقا فالدولة هي التي توفر الأمن للفرد والمجتمع، وتسعى في سبيل حمايتها أمنها إلى تشريع القوانين التي تردع من يخرق هذه القوانين، وتحقيق الأمن الداخلي من أهم المصالح التي يهدف المشرع إلى حمايتها وهو من العوامل الأساسية التي تستند عليها فلسفتها، كون الأمن يعد من أساسيات الوجود البشري[37].

لذلك يجب أن نبحث على نموذج للمجتمع الرشيد والذي يتميز بجملة خصائص أولى هذه الخصائص هو المجتمع الذي يستثمر طاقاته المادية والبشرية للنهوض بالمستوى الاقتصادي للمجتمع وأيضا أن المجتمع الرشيد الذي يعني بالقيم الدينية والتي هي جزء من الهوية والمجتمع الرشيد الذي يحافظ على هويته، أما الخصيصة الثالثة للمجتمع الرشيد هو الذي يحافظ على وحدة الجسم للمجتمع ويكون ذلك عن طريق الابتعاد عن الخلافات أو القضايا غير ذات الأولوية سواء كانت قبلية أو قومية أو دينية أو طبقية[38]. وهذا ما أكد عليه القرآن الكريم في قوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)[39] لذلك يجب الارتقاء والارتفاع عن الخلافات غير الأساسية لأن فيها هدر لطاقات المجتمع وسوء توجيه لها.

وهو الأمر الذي حظي باهتمام المشرع العراقي الذي ونص على تجريم المساس بالوحدة الوطنية وأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى خلق الفتنة أو أثارة الحرب الطائفية أو الاهلية بينهم وذلك لسهولة اشعال الفتن في مجتمع تعددي كالمجتمع العراقي[40]. والفلسفة التي أتبعها المشرع العراقي لحماية المجتمع من هذه الجرائم تستند إلى حماية الأمن من التهديدات التي تكون سبباً في شعور المواطنين بالخوف من الأوضاع المضطربة والتي تجعلهم قلقين على أمنهم[41].

كما لا يمكننا أن نغفل الأمن الفكري الذي هو مكمل للأمن الاجتماعي، إذ لا يوجد أمن اجتماعي بدون أن يكون هناك أمن فكري والذي يعرف بأنه الإجراءات والتدابير اللازمة المتخذة من قيل الدولة والافراد لاطمئنان الافراد على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية مما يحفظ لهم السكينة والاستقرار والاطمئنان القلبي واختفاء مشاعر الخوف على مستوى الفرد والجماعة في جميع المجالات سواء أكانت نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية وغيرها. وحماية فكر الانسان من المشاعر المنحرفة والأفكار المتطرفة التي تؤدي إلى تهديد التعايش السلمي في المجتمع[42].

وهناك من يعرفه على أنه خلو أفكار وعقول أفراد المجتمع من كل فكر شائب ومعتقد خاطئ، مما قد يشكل خطرا على نظام الدولة وأمنها، وتحقيق الأمن والاستقرار في الحياة الاجتماعية، ويكون ذلك من خلال برامج وخطط الدولة التي تقوم على الارتقاء بالوعي العام

لأبناء المجتمع من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والتعليمية وغيرها التي تعمل على تحقيقها أجهزة الدولة عبر مؤسساتها وأجهزتها ذات الاهتمام والتي تترابط في خدمتها وتتواصل[43].

يعتبر الأمن الفكري نسبي يتأثر باعتبارات الزمان والمكان والمتغيرات الاجتماعية، ومفهومه شمولي يرتبط بشكل وثيق بمفهوم الأمن الشامل للمجتمع، ومتغير حسب الظروف الداخلية والخارجية للدولة، كما أنه يعد ركيزة من ركائز الأمن الإنساني، الذي يعد الفرد وحدته الأساسية في التحليل والحماية، ولا تقتصر مسؤولية الحفاظ على الأمن الفكري على السلطات المعنية بالأمن الوطني فحسب، لكن المسؤولية هنا تعتبر مسؤولية مشتركة تدخل فيها منظومة المؤسسات الاجتماعية بكل أنواعها[44].

المبحث الثاني

Section Two

صور المساس بأمن الدولة

Images of compromising state security

توجد صور عديدة للمساس بأمن الدولة الداخلي أوردها قانون العقوبات العراقي رقم **111** لسنة **1969** وقانون مكافحة الإرهاب رقم **13** لسنة **2005** إلا أننا سوى نتناول أهم وأخطر هذه الصور هي صورة إثارة الفتنة والاقتتال الطائفي والحروب الاهلية وصورة الإرهاب الفكري وعلى مطلبين كالاتي:

المطلب الأول: إثارة الفتنة والاقتتال الطائفي والحروب الاهلية:

First Issue: Stir up sedition, sectarian fighting and civil wars:

لابد لنا معرفة معني كلمة إثارة لغوياً لتحديد معناها فهي إثار، يثير، إثارة، فهو مثير والمفعول مثار، إثار فعله جعله يثور، وإثار غضبه، يثير ثائرته، أثار أنتباهه أثار اهتمامه، أثار بينهم الخلاف، أوقعه بينهم[45].

إن كلمة الاثارة لم يرد لها في القانون تعريف واضح المعالم و أنما ذكرت في أبواب مشابهه لها مثل الاستفزاز والحث والتحريض، أما في الاصطلاح فإنها لها عدة معان حسب موضع الاستدلال فهي تعني انفعال ويقابلها في اللغة الإنكليزية (*excitement*) وفي علم المنطق

تسميه الانفعال النفساني العام كالرقة والرحمة والشفقة والحياء والانفة والغير ذلك...أما في الفلسفة فأن لها معنى أخر ويطلق عليه الكيفيات الاستعدادية أو (القوة واللاقوة) وهو الميل الشديد نحو اللين والصلابة[46]. وقد أشار القانون العراقي في المادة (200–ف 2) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بأنه (كل من حرض... أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية....) والمادة (195) منه التي تنص على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد من أستهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي.....)، أما قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 في المادة (2– الفقرة الرابعة) منه فقد ذكرت (العمل بالعنف أو التهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو بالتمويل) ففي قانون العقوبات العراقي أستخدم مصطلح تحبيذ أو ترويج لما يثير الفتن والنعرات وهي تختلف عن ما يقال بأن الإثارة تعني التحريض[47] في حين قانون مكافحة الإرهاب استخدم عبارة العمل بالعنف أو التهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي.

فالتحبيذ والترويج يختلف عن العمل بالعنف أو التهديد – وسوف نبين معناه كل واحدة لاحقا، فكل منهما له معنى خاص بهم، كما أنه لا يمكن أن نعتبر الاثارة هي التحريض، إذ يتسع مفهوم الاثارة ليشمل التحريض ولا يقتصر عليه ولو أراد المشرع مطلق التحريض فأنه كان سيستخدم نفس التعبير فالتحريض لغة حرضه على الامر: حضه شدد الرغبة فيه، وحرضه على الشيء: حثه عليه[48].

إن القانون العراقي لم يعرف التحريض[49] ولكن الفقه عرفه بأنه (دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في أرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض[50]. يتضح من ذلك أن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية، إذ يتجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر عليه فيدفعه إلى الجريمة والفرق بذلك واضح بين نشاطه ونشاط الفاعل[51]. ولم يحدد القانون وسيلة التحريض فقد يكون صريحا أو قد يكون ضمنياً، كما قد يكون بأسلوب القول أو عن طريق اصطناع موقف معين أو إشارة أو كافة الوسائل الأخرى.

لذلك يرى البعض أن الاثارة لا تفترق عن التحريض بل هي لا تعّدوا سوى أن تكون نوعا من أنواع التحريض وان كانت أوسع نطاقا منه[52]. وهو الامر لا نؤيده لان ما يخرج عن نطاق التحريض لا يكون تحريضا بل شيئا اخر في طبيعته وآثاره.

أما في جريمة إثارة الفتنة الطائفية يجوز أن يكون السلوك مكونا للتحريض الجنائي بطريق مباشر كالدعوى الصريحة لحمل السلاح والقتال أو بطريق غير مباشر، ذلك أن وقع على فعل لا يجرمه القانون صراحة بأن يكون بدعوى ضمنية تتمثل في إبراز وإظهار بعض الانتماءات الطائفية على حساب الهوية الوطنية فيدخل ذلك الإيحاء بالأفكار لدى بعض الطوائف والتي تكون أفكار ممهدة للعنف ومحصلتها النهائية هي حمل السلاح ومحاربة ومقاتلة باقي الطوائف الأخرى كتصوير أحدى الطوائف بأنها مظلومة أو مضطهدة أو مسلوبة الحقوق من طائفة أخرى أو التهيئة الفكرية لاعتبار أحدى الطوائف هي مفضلة أو صاحبة الامتياز على حساب الطوائف الأخرى[53].

لقد أعتبر القانون العراقي التحريض جريمة قائمة بذاتها وخاصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة ونحن ندعو أن يكون التحريض جريمة مستقلة في كل الجرائم وليس مجرد صورة من صور المساهمة التبعية لأسباب مهمة إذ لا يمكن مساواة التحريض بصور المساهمة الأخرى التي هي الاتفاق والمساعدة، كذلك أن خطورة التحريض تؤهله لان يكون جريمة مستقلة سواء أنتج أثره أو لم ينتج أثره وخاصة عند انتاج التحريض لأثره.

ان إثارة الفتن قد تكون بالتحبيذ أو الترويج أو العمل بالعنف أو التهديد، وعليه يجب تحديد هذه المفاهيم فالتحبيذ لغة هو النظر على أنه مقبول وملائم وحبذ عمله أثنى عليه وأستحسنه، مدحه، فضله[54].

إن التحبيذ هو الاستحسان بنية الايماء، والدعاية هو ضرب من التحريض غير المباشر على الامر بتحسينه على نحو يخفي ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه إلى اقتناع به وهذا ما يعبر عنه بالثناء الإيجابي، ولا يلزم في المحبذ أن يكون عضوا في جمعية أخذت على عاتقها هذا الامر فهو يرتكب الجرائم حتى لو كان سلوكه فرديا وصادرا منه دون ارتباط بنشاط جماعي

ينتمي اليه هذا السلوك[55]. اذن التحبيذ هو اقرار أو أستحسان أو تأييد للأفكار التي يجري ترويجها وتثيرها لدى المواطنين[56].

أما الترويج هو كل دعوة أو تلقين أو ارشاد إلى مذهب أو برنامج بنية نشره أ اذاعته بين الناس، والترويج في ذاته وسيلة من وسائل العلانية والنشر[57]. إذن الترويج يتم عن طريق خلق فكرة أو قول أو ايحاء عن أمر معين ويتم تداول أو نقل أو توزيع أو عرض لتلك الفكرة أو القول بما يحقق أنتشارها لدى الناس.

ويحصل الترويج ببث الاقوال والأفكار في وسط الجمهور بأية طريقة سواء بالخطابة في مجتمعات علنية أو مجتمعات سرية أو بالأغاني المنشودة في الطريق أو بالإذاعة بالراديو على الموجات السرية أو بالتنقل بين المجالس والمنتديات الخاصة أو بالتمثيلات المسرحية أو السينمائية أو بأية طريقة أخرى أو بتوزيع الكتابات أو المطبوعات أو الرسوم والصور الفوتو غرافيه سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل بين أحاد الناس أو وضع تلك الرسائل في التداول[58].

ويلاحظ دور وسائل الاعلام الخطير في التحبير والاثارة والتحريض وخصوصا القنوات الفضائية التي تروج الأفكار الطائفية والأفكار الإرهابية بعد تلبيسها برداء فكري أو ديني.

وبالنسبة لصورة العمل بالعنف أو التهديد فهذا يعني أن الفتنة تقع بوسيلة العنف أو التهديد. ويقصد بالعنف شعور الغضب أو العدوانية التي تنتج اذى جسدي أو أي عمل يسعى إلى تدمير الاخر، وعموماً هو كل توجيه للطاقة النفسية أو العضوية للإضرار المادي أو المعنوي بشخص أو جماعة أخرى أو قد يتوجه العنف نحو الأشياء[59]. ولم يورد تعريف محدد للعنف، ومصطلح العنف هو ترجمة للفظة الإنكليزية (*violence*) ويرى عالم الاجتماع *R.Klitgaard* أنه من الخطأ تحديد مصطلح العنف فقط بالأعمال المادية (الجسدية) الموجهة ضد جسم أي كائن، لذا لابد دمج العضو المعنوي في تعريف العنف هذا ما يطلق عليه العنف المعنوي أو النفسي مع العنف المادي ليشمل جميع الاعمال المسيئة إلى نفسية وكرامة الشخص فضلا عن وجوده المادي[60].

كما يعرف البعض العنف بالعدوان فيشير بعض الفقهاء إلى أن مصطلح العنف يستخدم للإشارة إلى الأفعال التي تتضمن التهديد ب أو استخدام الوسائل البدنية للتعبير عن العدوان، كما وقد يستخدم العنف أو أشكال العدوان الأخرى لإيذاء المستهدف بدنياً أو نفسياً أو مادياً[61].

ويقترن مصطلح العنف بالقوة فالعنف هو سوء استخدام القوة، إلا أن القوة هي أوسع من مفهوم العنف، ومع ذلك فالقانون سمح بالقوة لا بالعنف. فاستخدام الانسان قوته في الحدود التي خوله إياها القانون هو حق له شريطة أن لا يتزاحم مع حق آخر، فالأصل في القانون أن لصاحب الحق أن يستعمل حقه بالطريقة التي يراها، وبالكيفية التي يشاءها وذلك حسب الحدود التي يقرها القانون، فمشروعية استخدام القوة سواء من قبل الفرد أم الجماعة والدول يكون في سبيل الحفاظ على النفس، أو من أجل تقرير المصير، وبالتالي فأن موارد استخدام القوة في حدود تخويل القانون إنما تتركز في مسألة الدفاع، إلا في حالات نادرة يتجسد استخدام القوة فيها بالهجوم وذلك فيما لو قصد منها رد عدوان مؤكد تنوي دولة أو فرد القيام به ضد من أستخدم القوة ابتداءً بهدف رده كما جاء ذلك في حق الرد الذي يخول للدول[62].

أما التهديد يعرف بأنه تخويف ووعيد بعنف مستقبلي غير أن لكل من العنف والتهديد كيانا مستقلا عن الاخر، فالعنف يفترض علاقة بين حركة جسدية للجاني وبين ضرر جسماني لحق بالمجني عليه، بينما التهديد يسفر عن نتيجة معنوية تتمثل في الضغط على إرادة المجني عليه فلا يعدمها كلياً[63]. ويتحقق ذلك في حال الإكراه الاكراه المعنوي.

تلك هي وسائل اثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي وهذه المفاهيم تختلف كل واحدة عن الأخرى. وهو ما سنقوم بإيضاحه تالياً:

1- الفتنه *agitation of social crisis*:

الفتنة [64] هي مواجهة بين عنصرين أو اكثر من العناصر المتخاصمة من الشعب وقد تؤدي بقائها فترة من الزمن إلى احتمال قيام حرب أهلية[65] أو تعرف الفتنة مواجهة بين

عنصرين أو اكثر من العناصر المتخاصمة من الشعب فقد تؤدي استطالتها في الزمن إلى احتمال قيام حرب أهلية[66].

فإثارة الفتنة الطائفية لم يعّرفه المشرع العراقي وانما نص على تجريم أي فعل من شأنه اثارة الفتنة الطائفية[67] وذلك لان التعصب لطائفة معينة أو الجزء من الكل ومحاباة هذا الجزء على حساب الكل وهنا يكمن خطرها فلو كانت الطائفية تعصبا للكل لا تسمى عندئذ طائفية بل تسمى انتماء وطني[68]. وتتجسد خطورة الطائفية في تقاطعها مع مفاهيم الامة والمجتمع واستنادها إلى معايير الكم العددي للجماعة (اغلبية أو اقلية، لا فرق) وادماجها مع مفاهيم أخرى ذات مضمون فكري أو فلسفي أو عرقي أو مذهبي فتتحول إلى ما يشبه (المصدر الصناعي) في لغتنا ليفيد معنى الفاعلية الخاصة بالأقلية (الجماعة الداخلية) والمنفصلة عن فاعلية الامة وبذلك اصبح مفهوم الطائفة يستخدم بديلا لمفاهيم الملة والعرق والدين التي كانت سائدة قبل ذلك، واختلطت هذه المفاهيم جميعا في بيئة متأزمة فكرياً وسياسياً (مأزومة ثقافياً) فأنتجت مفهوم (الطائفية) كتعبير عن حالة ازمة تعيشها مجتمعات عربية وإسلامية تكاد تكون شاملة لمجموع المحيط العربي والإسلامي حيث تحول الجزء إلى كل والبعض إلى كيان مستقل وأصبحت الطائفية مذهبا وايديولوجية وهوية وحلت محل الهويات الأخرى والانتماءات الأعلى، بل وبدأت تتعالى عليها. وقد تبدي الاستعداد للتقاطع معها واخذ موقعها[69].

2- الحرب الاهلية *Civil war*:

يقصد بالحرب الاهلية الاقتتال الدائر في البلد الواحد بين فئتين متناحرتين متكافئين في القوة نسبيا وبدون تدخل خارجي مباشر. كما يقصد بها الصراع المسلح ضمن أراضي الدولة بصورة مستمرة لغاية ما، من قبل شعب الدولة ضد قسم اخر أو ضد قوات الدولة عندها تكون مدعوة للدفاع عن أحد القسمين المتقاتلين أو لإعادة الأمن والنظام[70]. والحرب الاهلية نتاج التشوه في تصور الاختلاف العرقي أو المذهبي أو الديني أو اللوني أو القبلي[71].

3- الاقتتال الطائفي:

الاقتتال الطائفي هو مظهر خاص للنزاع المسلح ولكنه يحصل بين طوائف الشعب الواحد من قومية أو دينية ضمن الديانة الواحدة [72] فالاقتتال الطائفي يكون بوقوع قتال بين طائفتين أو اكثر من الطوائف الموجودة في البلد الواحد، كوحدات سياسية موحدة الإرادة والتفكير، يتخذ أعضاؤها مواقف متماثلة أو متقاربة[٧٣].

ويعد الاقتتال الطائفي من اخطر صور النزاع الأهلي لأنه يستمد طاقته من مخزون معنوي وتاريخي يتم إعادة انتاجه مرحليا ليخدم اغراضا سياسية في حقيقتها، كما يستعين في امتداده الزمني بالأوضاع غير العادلة اجتماعيا التي يتم تفسيرها باستخدام مفردات دينية مذهبية.

وتكتسب هذه الصورة من صور المساس بأمن الدولة أهمية خاصة في المجتمعات التعددية، حيث يتحول التعدد من ميزه اجتماعية تمنح المجتمع فوائد التنوع إلى حاله سلبية تستبدل التكامل بالتقاطع وانكار الاخر.

المطلب الثاني: الإرهاب الفكري:

Second Issue: Intellectual terror:

أن الفكر المنحرف بغض النظر عن صوره سواء تمثل بعقيدة دينية أو رؤى سياسية أو اقتصادية أو غيرها من الأنواع الأخرى (يعد إرهاباً) مادام الغرض منه زرع الخوف والرعب في نفوس افراد المجتمع وصولا إلى تحقيق غايات واهداف سياسية.

الإرهاب الفكري يمثل مظهراً لإنكار حرية الاخر في الاعتقاد والتفكير والتعبير وهو موجود في كل المجتمعات بنسب متفاوتة ولكنه ينتشر في المجتمعات المنغلقة وذات الثقافة الشمولية ويتجسد في ممارسة الضغط أو العنف أو الاضطهاد ضد أصحاب الراي المغاير أفرادا كانوا أم جماعات وذلك بدعم من تنظيمات سياسية أو تنظيمات دينية ذات صبغة ايدولوجية، والهدف هو إسكات الراي المخالف ليتسنى لهذه التنظيمات نشر أفكارها دون أي معارضة من التيارات الأخرى ولو أستدعى الامر استخدام القوة والبطش بكل من يخالف تلك الأفكار[74].

وقد عرف البعض الإرهاب الفكري بأنه (عدوان بشري ينبني على أسس فكرية للحيلولة دون معرفة الانسان للحقيقة وذلك باستخدام وسائل نفسية واقتصادية واجتماعية وثقافية

للتحكم بإرادة الفرد والمجتمع بغية تحقيق اهداف فكرية وسياسية ودينية واجتماعية أو جميع الأهداف المذكورة وبعبارة أخرى أنه ضغط مسلط على الانسان يفرض عليه الايمان بعقيدة معينة أو نظرة فلسفية أو رؤية سياسية أو فهم اجتماعي دون أن تكون له حرية التفكير ودون أن يترك له الحق في تقييمها أو تقويمها وذلك خوفا من الأذى الذي سيلحق بنفسه أو ماله أو عرضه أو دينه جراء رفضه للأمور المذكورة أو تقويمها)[75].

وإن من أهم أسباب ودوافع الإرهاب الفكري هو الانحراف في العقيدة الذي يصدر عن الجهل بمضمون الدين الحقيقي، وهو مضمون انساني وعالمي في كل الأديان على اختلافها ويقصد به الجهل بحقيقة الدين وقلة التعمق في معرفة اسراره للوصول إلى العلل والأسباب والكشف عن روح وحكمة النصوص المقدسة. وينتج الإرهاب الفكري عن الفكر الإرهابي لأنه منظومة من المعتقدات والأفكار المنحرفة أيا كانت طبيعتها القائمة على الغلو والتقاطع مع الفطرة الإنسانية السليمة والخروج على الضوابط العقلية في النظرة إلى الذات وتصوراتها، وفي تحديد العلاقة مع الاخر وتصوراته بكل ما لديه من تراث ديني أو فكري وما عليه من خصال حميدة وأخرى ذميمة[76].

والإرهاب الفكري نوع من أنواع العمليات الإرهابية يأتي قبل أعمال العنف وهو بدوره يظهر بألوان متعددة مثل العنصرية والتكفير والطائفية[77].

فالعنصرية هي السلوكيات والمعتقدات التي تعلي من شأن فئة معينة لتعطيها الحق في التحكم بفئة أخرى وتسلب حقوقها كافة كونها تنتمي لدين أو عرق مغاير[78].

وهذا التعريف وأن كان يعكس فلسفة المشرع العراقي ويصور مخاوف الامة من تفرد فئة (دينية أو عرقية) وذلك بسبب ما عاني منه العراق في فترات ليست بالبعيدة وبإضافة الانتماء الديني للتعريف يقرب المصطلح أكثر من مفهوم المذهبية[79].

أما التكفير[80] فهو الاعتقاد بأن الاخر لا يستحق رضا الله وأن أفعاله آثمة وغير مقبولة من الرب ويؤمن التكفيريون بأنهم المقبولين من قبل الله وأن الاخرين يكفرون بالله حتى وان كانوا مؤمنين[81].

والتكفير في دلالته يرتبط مباشرة بالتحريض على حمل السلاح والاقتتال بين طوائف الشعب وهو من اشد صور السلوك الاجرامي خطورة وتأثير لتعلقها بالعقيدة وخاصة في المجتمعات التي تعاني ضعفا في دور القانون وتراجعا في المعايير الاجتماعية[82].

فالتكفير يقوم على عقيدة منحرفة يؤمن اتباعها بانهم على حق ومن لا يتبع منهجهم أو فكرهم فهو كافر ويحلل قتله وهدر دمه، ان المرحلة تقتصي ان يكون هناك تعاون دولي واقليمي لدراسة ظاهرة الإرهاب بكل ابعادها والعمل على محاصرتها فكريا قبل ان تكون عسكرية لان الفكر هو اخطر من الفعل المادي ويؤسس له[83].

لقد شهد العراق إرهاباً فكرياً أيديولوجياً في عهد النظام السابق ارتبط في مرحلة معينة بممارسات عنصرية تجاه اغلب طوائف المجتمع العراقي، باستثناء الذي ارتبطوا عضوياً وفكرياً به. كما انتج العهد السابق إرهابا فكريا طائفيا بعد زوال السلطة الحاكمة ترتب عليه ممارسات إرهابية بشعة ضد الأبرياء استمرت ولازالت مستمرة كانت ذروتها حرب الجماعات التكفيرية الاجرامية التي جسدت كل بسلوكها عمليا كل المفاهيم المنحرفة التي تعتقد بها ضد المخالفين لها في الرؤية والمنهج.

أما الطائفية[84] فيرتبط بمفهوم سلبي لأنه أن دل على شيء فأنه يدل على الانقسام فالطائفية لا تظهر إلا عند محاولة الطوائف التمايز فيما بينها بوجود (المصالح) بغض النظر عن طبيعة تلك المصالح سواء كانت دينية أم سياسية أم اجتماعية ام ثقافية[85].

الخاتمـــــــة

Conclusion

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. **أن مفهوم أجيال الحروب يشير إلى تغيير على مستوى الاستراتيجية في أهداف الحرب، أنعكس مباشرة على الأساليب المستخدمة في الحرب.**

فقد بدأت الحرب لتحقيق هدف السيطرة المباشرة على ممتلكات العدو والاستئثار بها وهي الصيغة الأولى للحروب في جيلها الأول، ثم تطورت بعد ذلك لتقتصر على تغيير النظام السياسي وحلول دولة محل أخرى في أدارة المناطق المحتلة وهذه هي المرحلة الثانية التي تمثلها الحروب من الجيل الثاني والتي أستمرت لفترة طويلة حتى نهاية القرن العشرين، الذي شهد تغييرا نوعيا على مستوى النوعي والاستراتيجي في أساليب الحرب ونطاق الأهداف المخطط لتحقيقها ويتمثل هذا التغيير في تراجع استخدام القوة العسكرية المباشرة لحساب أدوات التأثير الناعمة (*soft power*) بما يضمن تغييرا في ثقافة البلد المستهدف وقناعات المجتمعات تجاه الطرف الاخر ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال أدوات الاعلام والاقتصاد والسياسة بما يضمن تهيئة الظروف لسيطرة ممتدة وبأقل التكاليف وخضوعا طويل الأمد من المجتمعات المستهدفة.

لقد تغيرت أساليب الحرب في جيلها الثالث والرابع، كما أتسم نطاق أهدافها ليكون المجتمع وتماسكه والثقافة وخصوصيتها والإرادة العامة هدفا لها.

2. **من أهم ملامح هذه السياسة الجنائية الجديدة هو التمييز الصارم بين الدولة والنظام السياسي وبين المجتمع والأمة. واعتبار أولوية حماية الكيان الاجتماعي باعتبار ان كل من النظام السياسي والدولة هي مجرد أدوات لحفظ الأمن الاجتماعي، وأن لا معنى لأمن الدولة أو النظام السياسي دون أن يكون ذلك مستندا إلى أمن اجتماعي حقيقي.**
3. **لقد كانت العديد من البلدان والعراق في مقدمتها هدفا لهذا النوع من الحروب الامر الذي ترتب عليه تفكيك النسيج الاجتماعي والتسبب ذلك بنيوي على مستوى المؤسسات**

والجماعات وتراجعا قيميا خطيرا ترك أثرا مباشرا على قدرة المجتمع ومؤسساته في حفظ كيانها فضلا عن تحقيق هدف التنمية والتطور المطلوب.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. لقد تم التركيز في بحثنا هذا على وسيلتين من أكثر وسائل حروب الجيل الثالث والرابع تأثيراً وهما أثارة الفتنة والاقتتال الطائفي والحرب الاهلية والإرهاب الفكري بسبب صفتها المؤسسة لكل أدوات الحرب الأخرى من خلال المقارنة بين كل من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

وعليه نقترح بأنه من خلال تلك المقارنة ضرورة أعادة النظر في الكثير من نصوص القانونين في ضوء فكرة البحث المتمثلة بتعديل أدوات الحماية الجنائية لأمن الدولة بما يتناسب مع متغيرات صور المساس بهذا الأمن.

2. أن تقسيمات أجيال الحروب التي وصلت في بعض الأحيان إلى خمسة أجيال لا تقدم لنا فائدة حقيقية بقدر تقسيمها القانوني الذي نقترح الاخذ به والمتكون من أربع أجيال، لأنه يساعد في رسم سياسة جنائية وخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة تواكب أهداف الحرب في أجيالها الأربعة وبخاصة جيلها الرابع الأكثر خطورة.
3. نقترح أن يكون هناك تمييز بين أمن النظام السياسي والدولة التي تكون في خدمته وبين أمن المجتمع، ووجوب أن يكون كل من النظام السياسي والدولة في خدمة المجتمع.

وهو تمييز مفقود في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نظرا لصدوره في ظل نظام سياسي شمولي لا يعترف بمثل هذا التمييز.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) لقد حدد معجم المعاني الجامع معنى الحرب من حَرَب (اسم) الحَرَبُ: الويل والهلاك، حرَبَ، يحرَبُ، حَرْبا، فهو حارب، والمفعول محروب، والجمع: محاريب وهو حريب والجمع حربي وحربه بالحَرْبة:طعنه بها، حَرَبه حَرَبا: سلبه جميع مايملك. ينظر قاموس المعاني، تعريف وشرح معنى حرب بالعربي في معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، منشور على الموقع الالكتروني واخر زيارة 2019/7/15 *http://www.almaany.com*.

(2) ينظر تعريف الحرب الموقع الالكتروني أدناه واخر زيارة له 2019/7/15 *http://www.mawdoo3.com*.

(3) فاتنة أسماعيل الشوبكي، استخدام القوة المفرطة في الحرب، دراسة فقهية مقارنة، بحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة –2011 م –1432هـ، ص9 منشور على الموقع الالكتروني إذناه وأخر زيارة له 2019/7/15 *http://www.mobt3ath.com*

(4) سورة المائدة، آية 64.

(5) سورة الانفال، آية 57.

(6) فاتنة أسماعيل، المصدر السابق، ص 10 منشور على الموقع الالكتروني إذناه وأخر زيارة له 2019/7/15 *http://www.mobt3ath.com* .

(7) سورة المائدة، آية 33.

(8) سورة التوبة، آية 107.

(9) لقد أورد فقهاء القانون الدولي عدة تعاريف للحرب منها (كفاح مسلح بين الدول يهدف تغليب مصلحة سياسية لها، مع أتباع القواعد التي يقررها القانون الدولي) أو هو (صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغليب على بعضها البعض) ينظر فاتنة إسماعيل، المصدر السابق، ص (10–11) منشور على الموقع الالكتروني أدناه وأخر زيارة له 2019/7/15*http://www.mobt3ath.com*.

(10) ينظر تعريف الحرب على الموقع الالكتروني *http://www.mawdoo3.cm* أخر زيارة له 2019/7/15.

(11) الحرب، التاريخ العسكري منشور على الموقع الالكتروني أدناه وأخر زيارة له 2019/7/20 .*http://m.marefa.org*

(12) المصدر نفسه أعلاه.

(13) الحرب الاهلية هي نزاع مسلح بين أفراد الدولة الواحدة أما الحرب العالمية هي التي تشترك فيها دول عدة من دول العالم بينما الحرب الاستنزافية هي حرب غير متصلة وأنما تهدف إلى أستنفاذ قوى العدو وانهاء موارده، والحرب الباردة هي حرب بمكيدة كل طرف من الأطراف المتنازعة للطرف الاخر دون أن يكون هناك قتال. في حين حرب العصابات يكون أحد أطرافها جنود غير نظاميين يهاجمون العدو كلما وجدوا فرصة لذلك يفرون إلى مكان أمن بينما الحرب الخاطفة عبارة عن هجمة سريعة ومفاجئة تكون جوية وبرية وتقوم في أساسها على الهجوم الصاعق، أما الحرب الوقائية هي حرب دفاعية لحماية البلاد من الغزوات المحتمل وقوعها بينما الحرب الشاملة هي التي يمتد التدبير فيها إلى المدن وجميع السكان المدنيين. ينظر إلى هذه التعاريف على الموقع الالكتروني أدناه واخر زيارة له 2019/7/20 .*http://mawdoo3.com*

(14) ينظر خمس أجيال من الحروب، التاريخ لا يعود إلى الوراء، منشور على الموقع الالكتروني *http://www.arab.army.com* أخر زيارة 2019/7/12

(15) العقيد صلاح الدين أبو بكر الزيداني، أجيال الحروب، مجلة المسلح، منشور على الموقع الالكتروني *http://www.almusalh.ly* أخر زيارة له 2019/7/22

(16) أيمن حسين، أجيال الحروب (7)، المنطقة العربية قاسم مشترك فيها، منشور على الموقع الالكتروني *http://www.alwatan.com* أخر زيارة له 2019/7/22

(17) أجيال الحروب، حروب الجيل الثالث، منشور على الموقع الالكتروني أدناه *http://www.arab.com* أخر زيارة له 2019/7/23

(18) خمسة أجيال من الحروب، التاريخ لايعود إلى الوراء، بحث منشور على الموقع الالكتروني *http://www.arab.army.com* أخر زيارة 2019/7/12

(19) *Sharrtanu, chakrabartic " Evolving Insurgency and India 's couter Insurgency options;Entering into the age Fourth Generation War fare ,Berlin ,connections ,the quarterty journal, volume 9,number 8,2010,p66*

(20) غفران فائق إبراهيم، التنظيم القانوني للحق في الأمن الفكري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى –2019–ص 11

(21) معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع الالكتروني أدناه وأخر زيارة له 2019/7/24 *http://www.almaany.com*.

(22) ينظر بحث عن ماهو معنى الأمن في اللغة؟ وماذا يعني الأمن الاجتماعي، منشور على الموقع الالكتروني *http"//specialties:bayt.com* أخر زيارة 2019/7/24

(23) أشار إلى هذا التعريف مُحَمَّد عبد الجبار طالب، حرية التعبير عن الرسالة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد –2005، ص 108

(24) أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة –2009، ص 15

(25) تنص المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 بأنه " تعتبر بوجه خاص من الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة 1– كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأن تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية عن الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.2– كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة.3–كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدينة بغير تكليف من الحكومة.4–كل من شرع في أثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.5–كل فعل قام شخص كان له سلطة الامر على أفراد القوات المسلحة وطلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة."

(26) أشار إلى هذا المفهوم والفقهاء الذين أخذوا بهذا المفهوم إيثار موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، تونس، منشور على الموقع الالكتروني *http://www.mohamah.net* أخر زيارة 2019/7/23.

(27) د. آدم سميان، منار عبد المحسن،، الاوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، المجلد 1، العدد 28، كانون الأول –2015–ص42

(28) إيثار موسى، المصدر السابق، منشور على الموقع الالكتروني *http://www.mohamah.net* أخر زيارة 2019/7/23.

(29) من النماذج للجرائم الإرهابية الملحقة والمنصوص عليها في المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 هي 1–الجريمة الماسة بأمن الدولة واستقرارها 2–جريمة الشروع في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة 3–جريمة اغتصاب السلطة 4–جريمة الشروع في أثارة عصيان مسلح ضد الدولة 5–جريمة تعطيل أوامر الحكومة.

(30) إن الشعور بالأمن غاية في الأهمية. ومن ثم فقد جعله الله عز وجل نعمة جليلة يتفضل بها على خلقه وقرنه الله عز وجل بالطعام والأموال والأولاد بل قدمه عليها مثل قوله تعالى "ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين" وقد تأتي لفظة الأمن على ثلاث معان: المعنى الأول الأمان التي هي ضد الخيانة:" فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ....." والمعنى الثاني الأمن المقابل للخوف مثل قوله تعالى " الذين أمنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون" والمعنى الثالث المكان الأمن وذلك في قوله تعالى "أن أحد من المشركين أستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ". ينظر رؤية أسلامية للمسائل الاجتماعية، الأمن الاجتماعي في القرآن أنموذجا، معارف القرآن الكريم، منشور على الموقع الالكتروني *http://imamhussain.org/holy-Quran* أخر زيارة 2019/7/23.

(31) محسن باقر مُحَمَّد صالح القزويني، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآاليات تحقيقه، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 7 –منشور على الموقع الالكتروني *http://www.abu.edu.iq/research-articles/* أخر زيارة له 2019/7/23.

(32) أسامة السيد عبد السميع، وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، الفترة مابين 3–2012/7/4، جامعة آل البيت، الأردن، منشور على الموقع الالكتروني *http://www.web2aabu.edu.jo* أخر زيارة 2019/7/23.

(33) ينظر بحث بعنوان دور القضاء في أرساء دعائم الأمن الاجتماعي في مجال الاسرة، مقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء، قطر، منشور على الموقع الالكتروني أدناه وأخر زيارة له 2019/7/23 *.http://www.wrq-ml-qtv-lmhwr-lwl.docx*

(34) د.مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي مقوماته، تقنياته أرتباطه بالتربية المدنية، عرض وتحليل د.حسن أسماعيل عبيد، منشور على الموقع الالكتروني أدناه وأخر زيارة له 2019/7/23 *http://repository.nauss.edu.sq*.

(35) محسن باقر مُحَمَّد صالح القزويني، المصدر السابق –منشور على الموقع الالكتروني *http://www.abu.edu.iq/research-articles/* أخر زيارة له 2019/7/23.

(36) أسامة السيد عبد السميع، المصدر السابق، منشور على الموقع الالكتروني *http://www.web2aabu.edu.jo* أخر زيارة 2019/7/23.

(37) عبد الجليل عبد كاظم الاسدي، جريمة إثارة الفتنة الطائفية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الإنسانية في جامعة المصطفى، أيران –2017– ص19.

(38) الشيخ ضياء الخباز، محاضرات تلفزيونية بعنوان قيادة الرسول (ص) للمجتمع الإسلامي على مبدأ الوحدة، حزيران –2019.

(39) سورة آل عمران، آية 103.

(40) د.مجيد خضر أحمد، د.تافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون، العدد 13– المجلد 4–2015، ص187 منشور على الموقع الالكتروني أدناه واخر زيارة له 2020/5/21 *http://www.isaj.net*.

(41) عبد الجليل عبد كاظم، المصدر السابق، ص 36.

(42) غفران فائق إبراهيم، المصدر السابق، ص 15.

(43) حيدر عبد الرحمن الحيدر، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة –2001، ص 22.

(44) غفران فائق إبراهيم، المصدر السابق، ص 16–17.

(45) إن كلمة إثارة وجمعها إثارات والمصدر إثار فإثارة الغضب تعني الدفع بالمرء إلى الغضب وإثارة الاهتمام جلب الرغبة والاهتمام، أما إثارة الراي تعني تحريض الراي العام ليثور. ينظر تعريف الإثارة في معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، منشور على الموقع الالكتروني أدناه واخر زيارة له 2019/10/18 *http://www.almaany.com.ar-ar*.

(46) أشار إلى المعنى الاصطلاحي للإثارة القاضي سالم روضان الموسوي، جريمة إثارة الفتنة الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة –مكتبة صباح، بغداد، بلا سنة طبع، ص 142–143

(47) أشار القاضي سالم روضان الموسوي بأن الاثارة تعني التحريض وأورد نصوص مواد بالدستور الملغي وفي قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 في المادة (24) منه وفي قانون العقوبات أورد المواد (1/179، 1/192، 195) منه فكلمة إثارة في هذه المواد تدل على التحريض. ينظر القاضي سالم روضان لموسوي، المصدر السابق، ص 145–154.

(48) ينظر تعريف التحريض في معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع الالكتروني أدناه واخر زيارة له 2019/10/18 ***http://www.almaany.com.ar-ar*** وينظر كذلك في تعريف التحريض منار عبد المحسن عبد الغني، التحريض الجنائي وتطبيقاته على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2016، ص 7–25

(49) يرى البعض أن الاغراء يفيد معنى التحريض لأنه يفيد الولع وحمل الشخص على الفعل وقد أستعمل قانون الصحافة الفرنسي كلمة واحدة وهي*provo que* لتعطي معنى التحريض والاغراء في آن واحد، وقد أستعمل بعض الفقهاء مصطلح الاغراء للتعبير عن التحريض بمعناه القانوني. ينظر في هذه الآراء د. مُحَمَّد عبد الجليل الحديثي، ص 21–22. ونحن نرى بأن الاغراء لا يفيد معنى التحريض فالتحريض هو الحث أو الدفع إلى الشيء أما الاغراء فيفيد ما يجذب ويستهوي بقوة. ينظر في معنى الاغراء لغة معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع الالكتروني أدناه واخر زيارة له 2020/5/18 *http://www.almaany.com.ar-ar*.

(50) د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، دار السنهوري، بيروت –2015، ص 211.

(51) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط 8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية –2018، ص 485.

(52) عبد الجليل عبد كاظم الاسدي، المصدر السابق، ص19.

(53) المصدر نفسه أعلاه، ص 60.

(54) ينظر معنى التحبيذ لغة قاموس المعاني الجامع، معجم عربي عربي، منشور على الموقع الالكتروني أدناه واخر زيارة له 2020/5/20 *http://www.almaany.com.ar-ar*.

(55) سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط1، بغداد–دار الشؤون الثقافيةالعامة–2000، ص 117

(56) ينظر وسام بشار عبد الفرج، جرائم الكراهية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون –2015– ص 111

(57) سعد إبراهيم الاعظمي، المصدر السابق، ص 117

(58) عبد الجليل عبد كاظم الاسدي، المصدر السابق، ص55

(59) د.شهبال دزيي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية، دار الكتب القانونية، مصر –2010، ص 22 وينظر كذلك فيتوريو بوفتشى، العنف، مختارات فلسفية، ترجمة ياسر قنصوه–ط1–المركز القومي للترجمة–2017، ص 25

(60) د.زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2012، ص 39 وينظر كذلك د.ناظم نواف إبراهيم، العنف السياسي في العراق المعاصر، دراسة في تطور الظاهرة في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية، ط1– مؤسسة مسارات الثقافية والإعلامية، دار الرافدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان –2015–ص 71

(61) د.فريد جاسم حمود القيسي–العنف في العراق، دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في أسباب العنف، المركز العلمي العراقي، دار ومكتبة البصائر–بيروت، لبنان، بدون سنة طبع – ص21

(62) كاثلين تايلور–القسوة، شرور الانسان والعقل البشري–ترجمة وتقديم فردوس عبد الحميد البهنساوي،، المركز القومي للترجمة، القاهرة–ط1–2014، ص51

(63) جى.ر.فيرمان، بيولوجيا السلوك الديني، الجذور التطورية للإيمان والدين، ترجمة شاكر عبد الحميد – المركز القومي للترجمة، القاهرة–ط1–2015، ص119

(64) قال الازهري معنى الفتنة في كلام العرب:–الابتلاء والامتحان وأصلها مأخوذ من قولك:فتنت الفضة والذهب، أذبتهما بالنار ليتميز الردئ من الجيد وقوله عز وجل (يوم هم على النار يفتنون) أي يحرقون بالنار، ينظر د.مجيد خضر أحمد ود.تافكه عباس، المصدر السابق، ص 170 منشور على الموقع الالكتروني أدناه واخر زيارة له 2020/5/21 *http://www.isaj.net*.

(65) أن خطر الفتنة مذكور في القرآن الكريم. فعلى المجتمع الرشيد أن يتوقى خطر الفتن. فالفتنة هي الاضطراب والاضطراب له مصاديق أربعة ذكرها القرآن الكريم 1– الأول هي الفتنة الفكرية

وتعنى اضطراب الأفكار وتشويشها وعرقلة التفكير الصحيح وهذا موجود في قوله تعالى عز وجل " هو الذي أنزل عليك الكتاب من آيات محكمات....." يعني هدفهم عرقلة التفكير المنهجي 2– أما المصداق الثاني هي الفتنة المادية في قوله تعالى عز وجل (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصبه فتنة...." فالخروج عن تعاليم السماء هي فتن مادية وهي تعاليم اقتصادية وتربوية فغرق المجتمع في الفقر والحروب والتناحر 3– أما الثالث فهو الفتنة الروحية في قوله تعالى عز وجل " ونبلوكم بالشر والخير فتنة) ويعني أن أعطيت نعمة فهو أمتحان وابتلاء ليرى مدى صبر الانسان وصموده ومدى ارادته.4–المصداق الأخير هي الفتنة الاجتماعية وهي عبارة عن الاختلاف وتتمثل في قوله تعالى عز وجل " لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا.....حتى جاء الحق وظهر أمر الله " فالفتنة التي يبثها المنافقون في المجتمع المدني وهو بث الخلاف، وجاء القرآن الكريم بعلاج لهذه الحالة المتمثلة في قوله تعالى " واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل " صحيح هو اختلاف ديني ولكنه يؤدي إلى اختلاف جماعي يؤدي إلى التشابك والتناحر ويكون فتنة اجتماعية، فالمجتمع الرشيد والحريص يكون حريص على رفع الفتنة الاجتماعية حتى لا تقطع أوصاله. ينظر ضياء الخباز، محاضرة تلفزيونية عن قيادة الرسول الأعظم (ص) للمجتمع الإسلامي على مبدأ الوحدة، تشرين الأول –2019.

(66) سعد إبراهيم الاعظمي، المصدر السابق، ص 99–100.

(67) د.مجيد خضر أحمد ود.تافكه عباس، المصدر السابق، ص 74 منشور على الموقع الالكتروني أدناه واخر زيارة له 2020/5/21 *http://www.isaj.net*.

(68) سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص 164.

(69) د.طه جابر العلوان، مقال منشور في صحيفة الوسط البحرينية، العدد 3059 – 11/يناير/2011 أشار اليه سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص 166–167.

(70) وسام بشار عبد فرج، المصدر السابق، ص110.

(71) د.مجيد خضر أحمد ود.تافكه عباس، المصدر السابق، ص 180 منشور على الموقع الالكتروني أدناه واخر زيارة له 2020/5/21 *http://www.isaj.net*.

(72) سعد إبراهيم الاعظمي، المصدر السابق، ص85.

(73) وسام بشار عبد فرج، المصدر السابق، ص110.

(74) د.أمل فاضل عبد خشان، مُحَمَّد جياد اتويه، الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، العدد 27 –2015، ص125 منشور على الموقع الالكتروني http://www.search.mandumah.com/ اخر زيارة 2020/5/22.

(75) د.جلال الدين مُحَمَّد صالح، الإرهاب الفكري أشكاله وممارسته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض –2008، ص27 نقلا عن المصدر نفسه أعلاه، ص 130–131 – منشور على الموقع الالكتروني http://www.search.mandumah.com/ اخر زيارة 2020/5/22

(76) المصدر نفسه أعلاه، ص 133 – منشور على الموقع الالكتروني http://www.search.mandumah.com/ اخر زيارة 2020/5/22.

(77) http://www.ar.m.wikipedia.org أخر زيارة 2020/5/23.

(78) قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016 منشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (4420)، السنة الثامنة والخمسون، سنة 17/ تشرين الأول / 2016 وعلى الرغم من أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ولا قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 عرف الإرهاب الفكري ولم يتناوله وانما يستنتج من نص المادة (1) لتعريف الإرهاب فانه يستنتج ضمنا الإرهاب الفكري وعليه تلافيا للنقص فقد نص عليه قانون حظر حزب البعث المذكور أعلاه.

(79) عبد الجليل عبد كاظم الاسدي، المصدر السابق، ص 13

(80) تكفير لغة هو مصدر كفر حكم بتكفيره والحكم عليه بالالحاد أي ابعاده واخراجه عن مبادئ دين الجماعة – ينظر الموقع الالكتروني أدناه واخر زيارة له 2020/5/22 http://www.almaany.com.

(81) http://www.ar.m.wikipedia.org أخر زيارة 2020/5/23.

(82) عبد الجليل عبد كاظم الاسدي، المصدر السابق، ص 62.

(83) عوض بن سعيد باقوير، الإرهاب الفكري وآليات محاصرته، منشور على الموقع الالكتروني http://www.omandaily.com/ أخر زيارة له 2020/5/28.

(84) معنى الطائفية هو مفهوم مشتق من (طاف، يطوف، طواف) فالبناء اللفظي يحمل معنى تحرك الجزء من الكل دون أن ينفصل عنه بل يتحرك في أطاره وربما لصالحه. والطائفية هي انتماء لطائفة معينة دينية واجتماعية ولكن ليست عرقية فمن الممكن أن يجتمع عدد من القوميات في طائفة واحدة

بخلاف أوطانهم أو لغاتهم ينظر *http://www.ar.m.wikipedia.org* أخر زيارة 2020/5/23.

وتشير كلمة الطائفية إلى طائفة والى جماعة أو فرقة أو ملة ذات خصوصية مذهبية أو دينية أو عرقية ويصح وصفها بناء على تلك الخصوصية بأن لها هوية وهي هوية تحدد ال (أنا) و (الاخر) في الانا ذاته وليس الاخر هنا سوى جماعة أخرى شريكة في الوطن أو الامة أو الدين..... ولايمكن الحديث عن الطائفة إلا في أطار هذين البعدين الداخل والخارج وتتحول الطائفة إلى طائفية حين تتحول من معطي ديني أو تكوين اجتماعي لا يخلو منه شعب من الشعوب قديما أو حديثا إلى مرتكز سياسي يتخذ مطّية للمصلحة والنفوذ. حينها تتحول الطائفة إلى طائفية أي مجرد اختلاف طبيعي إلى اختلاف (مؤدلج) تتم تضخيمه، في مقابل العمل على اقصاء كل ماهو مشترك معها مهما فاقت أهميته. بحث منشور على الموقع الالكتروني *http://www.mominoun.com/* اخر زيارة 2020/5/28.

(85) عبد الجليل عبد كاظم، المصدر السابق، ص12.

المصـــــــادر

References

القرآن الكريم:

Holy Qur'an:

أولاً: **الكتب**:

First: Books:

I. أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة –2009.

II. جي.ر.فيرمان–بيولوجيا السلوك الديني، الجذور التطورية للايمان والدين، ترجمة شاكر عبد الحميد – المركز القومي للترجمة، القاهرة–ط1–2015.

III. د.زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2012.

IV. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط1، بغداد–دار الشؤون الثقافيةالعامة–2000.

V. د.شهبال دزيي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية، دار الكتب القانونية، مصر –2010.

VI. د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، دار السنهوري، بيروت –2015.

VII. د.فريد جاسم حمود القيسي–العنف في العراق، دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في أسباب العنف، المركز العلمي العراقي، دار ومكتبة البصائر–بيروت، لبنان–بدون سنة طبع.

VIII. فيتوريو بوفتشى، العنف، مختارات فلسفية، ترجمة ياسر قنصوه–ط1–المركز القومي للترجمة–2017.

IX. كاثلين تايلور–القسوة، شرور الانسان والعقل البشري–ترجمة وتقديم فردوس عبد الحميد البهنساوي،، المركز القومي للترجمة، القاهرة–ط1–2014.

X. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط 8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية –2018.

XI. د.ناظم نواف إبراهيم، العنف السياسي في العراق المعاصر، دراسة في تطور الظاهرة في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية، ط1– مؤسسة مسارات الثقافية والإعلامية، دار الرافدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان –2015.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

Second: Letters and Dissertations:

I. حيدر عبد الرحمن الحيدر، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة –2001.

II. عبد الجليل عبد كاظم الاسدي، جريمة إثارة الفتنة الطائفية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الإنسانية في جامعة المصطفى، أيران –2017.

III. غفران فائق إبراهيم، التنظيم القانوني للحق في الأمن الفكري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى –2019.

IV. فاتنة أسماعيل الشوبكي، استخدام القوة المفرطة في الحرب، دراسة فقهية مقارنة، بحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة –2011 م –1432 هـ، ص 9 منشور على الموقع الالكتروني إذناه وأخر زيارة له 2019/7/15 *http://www.mobt3ath.com*.

V. مُحَمَّد عبد الجبار طالب، حرية التعبير عن الرسالة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد –2005.

VI. منار عبد المحسن عبد الغني، التحريض الجنائي وتطبيقاته على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2016.

VII. وسام بشار عبد الفرج، جرائم الكراهية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون –2015.

ثالثاً: البحوث المنشورة على المواقع الالكترونية:

Third: Research published on websites:

I. د. آدم سميان، منار عبد المحسن، الاوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، المجلد 1، العدد 28، كانون الأول – 2015.

II. أسامة السيد عبد السميع، وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، الفترة ما بين 3–2012/7/4، جامعة آل البيت، الأردن، منشور على الموقع الالكتروني *http://www.web2aabu.edu.jo* أخر زيارة 2019/7/23.

III. د. أمل فاضل عبد خشان، مُحَمَّد جياد اتويه، الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، العدد 27 –2015، ص125 منشور على الموقع الالكتروني *http://www.search.mandumah.com/* اخر زيارة 2020/5/22.

IV. إيثار موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، تونس، منشور على الموقع الالكتروني *http://www.mohamah.net* أخر زيارة 2019/7/23.

V. أيمن حسين، أجيال الحروب (7)، المنطقة العربية قاسم مشترك فيها، منشور على الموقع الالكتروني *http://www.alwatan.com* أخر زيارة له 2019/7/22.

VI. دور القضاء في أرساء دعائم الأمن الاجتماعي في مجال الاسرة، مقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء، قطر، منشور على الموقع الالكتروني أدناه وأخر زيارة له 2019/7/23 *.http://www.wrq-ml-qtv-lmhwr-lwl.docx*

VII. رؤية إسلامية للمسائل الاجتماعية، الأمن الاجتماعي في القرآن أنموذجا، معارف القرآن الكريم، منشور على الموقع الالكتروني *http://imamhussain.org/holy-Quran* أخر زيارة 2019/7/23.

VIII. العقيد صلاح الدين أبو بكر الزيداني، أجيال الحروب، مجلة المسلح، منشور على الموقع الالكتروني *http://www.almusalh.ly* أخر زيارة له 2019/7/22.

IX. عوض بن سعيد باقوير، الإرهاب الفكري وآليات محاصرته، منشور على الموقع الالكتروني *http://www.omandaily.com/* أخر زيارة له 2020/5/28.

X. ماهو معنى الأمن في اللغة ؟ وماذا يعني الأمن الاجتماعي، منشور على الموقع الالكتروني *http"//specialties:bayt.com* أخر زيارة 2019/7/24.

XI. د.مجيد خضر أحمد، د.تافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون، العدد 13–المجلد 4–2015، ص187 منشور على الموقع الالكتروني أدناه واخر زيارة له 2020/5/21 *http://www.isaj.net*.

XII. محسن باقر مُحَمَّد صالح القزويني، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 7 –منشور على الموقع الالكتروني *http://www.abu.edu.iq/research-articles/* أخر زيارة له 2019/7/23.

XIII. د.مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي مقوماته، تقنياته أرتباطه بالتربية المدنية، عرض وتحليل د.حسن أسماعيل عبيد، منشور على الموقع الالكتروني أدناه وأخر زيارة له 2019/7/23 *http://repository.nauss.edu.sq*.

رابعاً: المعاجم والمواقع الالكترونية:

Fourth: Dictionaries and websites:

I. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، منشور على الموقع الالكتروني واخر زيارة 2019/7/15 *http://www.almaany.com*.

II. ضياء الخباز، محاضرة تلفزيونية عن قيادة الرسول الأعظم (ص) للمجتمع الإسلامي على مبدأ الوحدة، تشرين الأول –2019.

III. تعريف الحرب الموقع الالكتروني أدناه واخر زيارة له 2019/7/15 *http://www.mawdoo3.com*.

IV. الحرب، التاريخ العسكري منشور على الموقع الالكتروني أدناه وأخر زيارة له 2019/7/20 *http://m.marefa.org*.

V. خمس أجيال من الحروب، التاريخ لا يعود إلى الوراء، منشور على الموقع الالكتروني *http://www.arab.army.com* أخر زيارة 2019/7/12.

VI. أجيال الحروب، حروب الجيل الثالث، منشور على الموقع الالكتروني أدناه *http://www.arab.com* أخر زيارة له 2019/7/23.

خامساً: المصادر الأجنبية:

Fifth: Foreign Sources:

I. *Sharrtanu, chakrabartic " Evolving Insurgency and India 's couter Insurgency options; Entering into the age Fourth Generation War fare, Berlin, connections, the quarterty journal, volume 9, number 8, 2010.*

Criminal protection of the internal state security in light of the fourth generation wars

Assistant Prof. Dr. Alaa Nasser Hussein
University of Baghdad - College of Law
Assistant Prof. Dr. Firas AbdelMoneim Abdullah
University of Baghdad - College of Law

Abstract

The research deals with a very important topic, which is social security viewed in the context of criminal protection for state security and the challenges it faces after a decisive change in the methods of war. The research also presents a different division of the generations of wars. We limit ourselves to four of them based on the change in the strategic war objectives and not just the means of committing them. This is because these means are not suitable for describing the real changes in the patterns of wars and the goals that it seeks to achieve. The research stresses the importance of putting the concept of state security in its correct framework, which is part of social security, so that the interest of the political system and the state issuing it does not take precedence over the interest of society as it is prevalent in traditional punitive laws (and the Iraqi law among them). In addition to the importance of expanding the legal diagnosis of images of indirect prejudice to social security that takes the form of media, economic and political activity, whether its source is internal or external. And presenting an integrated vision of state security that goes beyond the traditional formula in distinguishing between internal and external state security and considers the holistic character of the concept of state security in the modern era.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq